ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index
مجلة الأصالة

مفهوم غض البصر في الشّـــريعة الإسلامية

د. محمد حســـــن علـوان *
قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية التربية اسبيعة
جامعة الجفارة
moalwan2001@hotmail.com

تاريخ الاستلام 22 / 1/ 2026م تاريخ القبول 17 / 4/ 2026م

The Concept of Lowering the Gaze in Islamic Sharia

Dr. Mohammad Hassan Alwan - Department of Islamic Studies -
Faculty of Education, Esbi'a
Al-Jafara University
moalwan2001@hotmail.com

Abstract:
This study aims to shed light on the concept of lowering the gaze, trace the legal ruling on women's modesty, and clarify the statements of the four schools of thought related to it, through the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet.
I have adopted an inductive and analytical approach to achieve my goal, tracing and analyzing issues and opinions to reach the intended conclusion.
I divided this study into an introduction, three sections, and a conclusion, as follows:
In the first section, I explained the concept of the word "looking," its meaning and connotations in the Holy Quran, its permissibility, and its types.
Then, in the second section, I discussed the concept of a woman's awrah in front of Muslim women and in front of non-Muslim women.
The third section addressed the opinions of the four schools of thought on the ruling on looking at the face of a non-mahram woman and presented the remedy and consequences of unlawful looking.
The conclusion stated that looking at what is unlawful leads the individual

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

to commit moral crimes, which is why the Holy Quran presented the remedy of averting the gaze in building a strong Muslim personality and educating believers in piety and good qualities.

Keywords: lowering the gaze, Islamic law, nudity, forbidden

الملخـــــــــص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم غض البصر، وتتبّع الحكم الشرعي في عورة المرأة، وتوضيح أقوال المذاهب الأربعة المتصلة بها، وذلك من خلال الكتاب الكريم والسُّنَّة والنبوية. ولقد اتخذت المنهج الاستقرائي والتحليلي لبلوغ غايتي، وتتبع المسائل والآراء وتحليلها، للتوصل إلى النتيجة المقصودة.

وقسَّمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

حيث بيّنت في المبحث الأول، مفهوم كلمة النظر، وبيان دلالته ومعانيه في القرآن الكريم، ومشروعيته وأنواعه، ثم تمّ الحديث في المبحث الثاني، عن مفهوم عورة المرأة أمام النساء المسلمات، وأمام المرأة الكافرة، بينما تناولت في المبحث الثالث، أقوال المذاهب الأربعة في حكم النظر لوجه المرأة الأجنبية، وعرض علاج وعواقب النظر المحرّم. وشملت الخاتمة بأن النظر لما هو محرّم يقود الفرد إلى ارتكاب الجرائم الأخلاقية، لذلك عرض القرآن الكريم علاج غض النظر، في بناء الشخصية المسلمة القوية، وتربية المؤمنين على التقوى والصفات الحميدة.

الكلمات المفتاحية : غض البصر ، الشريعة الإسلامية ، العورة ، الحرام

المقدمــة:

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجممعين ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. قال تعالى فى كتابه الكريم: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ** ﴾ [سورة النور، الآية 30]، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وسلم، الذي أتمَّ الله به الدين، وأظهر به النعم، فبيّن لنا ما يحِلُّ ويحْرُم في علاقتنا مع أنفسنا، وأزواجنا، ومحارمنا، وصغارنا، وكبارنا، وأهل الأعذار منّا، ففصل ما أجمل وأظهر ما خفي، وحذّرنا من عواقب زَيْغُ النَّظرات حفظاً للدين، وصيانة للأعراض، وتربية على الحشمة والفضيلة.

أما بعد:

فإن مِن أوجب الواجبات أن يُبيّنَ للناس ما يتعين عليهم معرفته وإدراكه، وهي أمور كثيرة هم بحاجة إلى علمها وتعلّمها، وبيان الحكم الشرعي فيها من خلال ما ورد في القرآن الكريم، والسُّنّة النَّبوية، وما استظهره العلماء الأجِلّاء قديماً وحديثاً، ومن

هذه الأمور التي أضحى الناس اليوم بحاجة إلى معرفتها أحكام النظر التي ترد في غالب أحوال الناس اليومية، سواء مع الزوجة، أو المحارم، أو الأجانب من رجال أو نساء.

مشـــكلة الدراسة وتساؤلاتها:

لعبت وسائل الاتصال والإعلام دوراً كبيراً في كثرة حدوث الجرائم، وانتشر السلوك غير الأخلاقي شرعياً واجتماعياً، وذلك بسبب الابتعاد عن التعاليم الدينية التي تمنعنا من ارتكابها، وعند محاولة التعرف على أسباب انتشار هذه الجرائم، يبرز إلى الذهن السبب الرئيسي عدم تخلّق الأفراد في المجتمعات المعاصرة بخلق غض البصر،ومعرفة فوائده ، مما يؤدي إلى مشكلة دينية وتربوية لدى الأفراد تتطلب ضرورة دراسة واقع هذا الخلق ، وسبل علاجها ودعمها، بما يحقق الأمن الأخلاقي للمجتمع لأنه متصل بمقاصد وضروريات الشريعة الإسلامية للمحافظة على النفس.
وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة أخذت شكلاً واضحاً في التساؤل التالي:

1- ما هو مفهوم غض البصر والنصوص الواردة فيه
2- ما هو حكم العورة في المذاهب الأربعة.
3- ما هي عواقب النظر المحرم؟
4- ما هو علاج النظر المحرم؟

أهداف الدراسة:

1- تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إحدى أخطر الظواهر التي تعصف بالمجتمعات كافةً، بما في ذلك المجتمع المسلم، وهي سلوك غض البصر.
2- بيان أن سلوك هذه الظاهرة يُعد مرفوضاً أخلاقياً من منظور ديني، لِما يترتب عليه من مفاسد وآثار تطال الأفراد والمجتمعات على حد سواء.
3- بيان أحكام النظر في الشريعة الإسلامية، وما يمكن الوصول إليه من ضوابط فقهية ومقاصدية.

أهمية الدراسة:

إن نعمة البصر نعمة عظيمة لا يدركها إلا مَن حُرم منها، وغض البصر له فوائد جليلة في شخصية الفرد، حيث يسلم القلب من أمراض الشهوات، ويتذوق ما معنى محبة الله وطاعته، والالتزام بأوامره، والابتعاد عن كل المعاصي، وخاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه المفاسد، وانتشر الزنا، وانحرف الشباب، وغيره من الأمور الغير أخلاقية، مما يستدعي دراسة هذا الموضوع.

منهج الدراسة:

اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي في تتبع الجزئيات للوصول إلى رأي علمي صحيح يشمل حكم عام يشمل كل مسألة تعرض بحثي لها، للوصل إلى النتيجة المقصودة التي تؤكد المنهج الأخلاقي الإسلامي في التربية. وحتى تنتظم هذه الدراسة، كان لا بد من وضع خطة لها تفي بالمراد، فكان تقسيمها على النحو التالي:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النظر ، المطلب الأول: تعريف النظر لغة واصطلاحاً المطلب الثاني: معنى غض البصر في اللغة والاصطلاح ، والمطلب الثالث: أنواع غض البصر في الشريعة، و المبحث الثاني: مفهوم عورة المرأة ، والمطلب الأول: عورة المرأة أمام النّساء المسلمات ، والمطلب الثاني: عورتها مع المسلمات كعورتها مع المحارم ، والمطلب الثالث: عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة ، و المبحث الثالث: أحكام النظر في الشريعة وعواقبه والعلاج، و المطلب الأول: أقوال المذاهب الأربعة في حكم النظر لوجه المرأة الأجنبية ، المطلب الثانى: عواقب النظر المحرم. و المطلب الثالث: علاج النظر المحرم. الخاتمة: أهم النتائج وبعض النصائح.

المبحث الأول ـ مفهوم النظر:

المطلب الأول: تعريف النظر لغة واصطلاحاً

أ- النظـــر في اللغة: تأتي لفظة النظر في اللغة بمعنى تأمل الشيء بالعين، فنقول نظرت إلى الشيء بمعنى أبصرته، وتأملته بعيني، وهذا النظر الذي يقع على الأجسام، ويكون بالأبصار، ويكثر استعماله عند العامة ﴿ **قُلُ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِے ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِے ٱلْآيَٰتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ** ﴾[1] ، وتأتي لفظة النظر في اللغة بمعنى تأمل الشيء بالقلب، فنقول نظرت في الشيء، أو في الأمر بمعنى تفكرت فيه، وتدبرته، وتأملته[2] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **قُلُ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِے ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِے ٱلْآيَٰتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ** ﴾ [3] ، أي: «تأملوا فيها»[4] ، وتأتي - أيضاً بمعنى: « الفكر في الشيء تقدره وتقيسه، ويصفون التناظر بأنه التّراوض في الأمور، ونَظيرُك: الذي يُراوِضُك وتُناظِرُه، والمُناظِر: المِثْل والشَّبيه في كلِّ شيءٍ، ويفسرون المناظرة بقولهم: أن تُناظر أخاكَ في أمر إذا نظرتما فيه معاً كيف تأْتِيانه، وربما يعرفونها بقولهم: المُناظرة هي المُباحثة، والمُباراة في النظر واستِحْضار كل ما يراه ببَصيرتِه» [5] ، ومن معاني النّظر: البحث وهو أعم من القياس، لأن كل قياس نظر، وليس كل نظر قياساً[6] ، وكذلك من معاني النظر: الإصغاء، قال Y: **وَقُولُواْ**

أُنظُرْنَا [7] ، « **أُنظُرْنَا** اسمع منّا»[8] ، ومنها كذلك الرحمة[9]، كقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ [10]

ثانياً ـ النظر في الاصطـــــلاح : النظر هو: « طلب المعنى بالقلب من جهة الذكر، كما يطلب إدراك المحسوس بالعين»[11] ، وقيل: «أول موقع العين على الصورة نظر، ومعرفة خبرتها الحسية بصر، ونفوذه إلى حقيقتها رؤية، فالبصرة متوسط بين النظر والرؤية، كما قال تعالى : **وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ** [12] » [13] ، وهو أيضاً: «تقليب البصر أو البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص، واستعمال النظر في البصر أكثر عند العامة، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة. ونظرَ الله إلى عِبادِهِ إحسانُه إليهم، وإفاضة نِعَمِه عليهم»[14]

ـ **النّظـــر:** «هو عبارة عَن تقليب الحدقة نحو المرئي التماساً لرُؤيَته. ولما كانت الرُّؤية من توابِع النّظر ولوازمه غالباً، أجري لفظ النّظر على الرُّؤْية على سبيل إطلاق اسم السَّبب على الْمُسَبّب، والنَّظَر: ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم، وقيل: النّظر عبارَة عَن حَرَكَة الْقلب لطلب علم عن علم»[15] ويتبين ممّا سبق أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظة (النظر): أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ثالثاً ـ الألفاظ ذات الصلة:

أولاً ـ التبصر :

أ- التبصر في اللغة: (بَصَرَ) الْبَاءُ وَالصَّادُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ، يقال: هُوَ بَصِيرٌ بِهِ[16] ، وقال الله - تعالى : **بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ** [17] والبَصَرُ: حاسة الرؤية. وَأَبْصَرْتُهُ: إذا رأيته. والبَصِير: خلاف الضرير. وباصَرْتُهُ، إذا أَشْرَفْتَ تنظُر إليه من بعيد[18].

والبَصيرُ: العالِمُ. وقد بَصُرَ بَصارةً. والتَبَصُّرُ: التأمُّلُ والتَعَرُّف. والتَبْصيرُ: التعريفُ والإيضاح.

والمُبصرة: المضيئة، ومنه قوله – تعالى- : ﴿**فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً**﴾ ، أي: «اسم فاعل، أطلق على المفعول، إشعاراً بأنها لفرط ظهورها كأنها تبصر نفسها مبالغة في وضوحها، وإلا فهي مبصرة لمن ينظر ويتفكر فيها »[20] ، والمَبْصَرَةُ، بالفتح الحُجَّةُ. والبَصْرَةُ: حِجَارَةٌ رِخْوَةٌ فِيهَا بَيَاضٌ، وبها سميت البصرة[21]

ب- التبصر في الاصطلاح: التبصر: نظر قاصد للحق إذا لم يعاند[22]

ثانياً ـ الرؤيـــــة:

أ- الرؤية في اللغة: الراء والهمزة والياء أصلٌ يدلُّ على نظرٍ وإبصارٍ بعينٍ أو بصيرة. فالرَّأي: ما يراه الإنسانُ في الأمر، وجمعه الآراء[23] رأى: الرُّؤيَة بالعَيْن. وقيل الرُّؤيَةُ: النَّظَرُ بالعَيْن والقَلْب[24] ، رأى الهلال: أبصره بالعَيْن[25]. رأى الشَّخصُ الأمرَ: تأمَّله، تروَّى فيه[26]. ويقال: رأى في الفقه رَأْياً. وقد تركت العربُ الهمزَ في مستقبله لكثرته في كلامهم [27]

ب- الرؤية في الاصطلاح. هي: « المشاهدة بالبصر حيث كان في الدنيا والآخرة»[28] والرؤية: «إدراك المرئي، وذلك أضرُب بحسب قُوى النفس:

- الأول: (النظر بالعين) التي هي الحاسة وما يجري مجراها.
- الثاني: بالوهم والتخيل، نحو: أرى أن زيداً منطلق.
- الثالث: بالفكر نحو: **إِنِّيَ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ** [29]
- الرابع : بالعقل نحو: **مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ** [30] »[31]

وحقيقة الرؤية: إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر، وقد يراد بها العلم مجازاً بالقرينة[32]

المطلب الثانـــي ـ معنى غض البصر في اللغة والاصطلاح:

أ- غض البصر في اللغـــــة: جاء في معاجم اللغة: (غض) « الغين والضاد أصلانِ صحيحانِ، يدلُّ أحدُهما على كفٍّ ونَقْص، والآخر على طراوة. فالأصل الأول: الغَضّ: غضُّ البصر. وكلُّ شيءٍ كففتَه فقد غَضَضْتَه. ومنه قولهم: تلحقُه في ذلك غَضَاضةٌ، أي أمر يَغُضُّ له بصرَه. والغَضْغَضة: النُّقْصان. ويقولون: هو بحرٌ لا يُغَضْغَض. وغَضْغَضْتُ السِّقَاءَ: نقصتُه. وكذلك الحقّ. والأصل الآخر: الغَضُّ: الطريُّ من كلِّ شيء. ويقال للطَّلْع حين يطلُعُ: غَضيض»[33].

ب- غض البصر اصطلاحاً : قال - تعالى - : ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [34] أي : أنّ هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرّم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعاً[35]. وروى جرير بن عبد الله قال: « سألت رسول الله ρ عن نظرِ الفُجاءَةِ، فأمرني أنْ أصرِفَ بصري»[36]

خلاصة القول : أن غض البصر هو قدرة المسلم على حفظ بصره من النظر إلى المحرمات.

المطلب الثالث ـ مشروعية غض البصر وأنواعه:

وردت آيات وأحاديث في كتاب الله I وسنّة رسوله ρ تـأمر بغـض البصـر عـن النظـر إلى الحرام، ومنها:

أولاً ـ مشروعية غض البصر:

1- مـن القـرآن الكـريم قـال *I*: ﴿ **وَقُـل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْـنَ مِـنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْـنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَـتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُـولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَـآئِهِنَّ أَوْ ءَابَـآءِ بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَـآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَـآءِ بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ إِخْـوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِـى إِخْـوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِـى أَخَـوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَـآئِهِنَّ أَوْ مَـا مَلَكَـتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِـى ٱلْإِرْبَـةِ مِنَ الرِّجَـالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّـذِينَ لَـمْ يَظْهَـرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَـا يُخْفِـينَ مِـن زِينَـتِهِنَّ وَتُوبُـواْ إِلَـى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [37] أمـر *I* رسـوله أن يرشـد المـؤمنين إلـى غـض البصر عن المحارم والنهي عن الاطلاع على عورات الناس وأسرارهم، إذ ربما كـان ذلك ذريعة إلى وقوع المفاسد وانتهاك الحرمات التي نهى الـدين عنهـا[38] ، وقـال ابـن القيم: « لما كان غض البصر أصلا لحفظ الفرج بدأ بـذكره ولمـا كـان تحريمـه تحـريم الوسائل فيباح للمصلحة الرّاجحة ويحرُمُ إذا خِيفَ منـه الفسـاد ولـم يعارضـه مصـلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقا بـل أمـر بـالغض منـه وأمـا حفـظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه، وقد جعل الله سـبحانه العين مرآة القلب فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته وإذا أطلـق بصـره أطلق القلب شهوته»[39]

2- قال تعالى : ﴿ **يَعْلَمُ خَآئِنَـةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَـا تُخْفِـى ٱلصُّدُورُ** ﴾ [40] ، أي يعلـم الله Y مـا خانت أعين عباده، وما نظرت به إلى ما لا يحلّ لهم، قال ابن عباس فـي الآيـة: عنـدما يكون الرجل بين القوم، وتمر بهم المرأة فيريهم أنه يغضّ بصره عنها، وإن غفلوا عنه نظر إليها، وإن خاف أن يفطنوا له غضّ بصره، وقد اطّلع الله من قلبه أنه ودّ أن ينظر إلى عورتها، فلا يخفى عليه I شيء من أمورهم حتى ما يحدّثون بـه أنفسـهم وتضـمره قلوبهم[41]

3- قال – تعالى- : ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّـىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [42] ، أي لا تـدخلوا بيـوت غيـر بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا علـى أهلهـا[43] وروي «أن رسـول الله ρ سـأله رجـل، فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: **نعم**، قـال الرجـل: إنـي معهـا فـي البيـت،

فقال رسول الله ρ: **استأذن عليها**، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ρ: **استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟** قال: لا، قال: **فاستأذن عليها»**[44]

ثانياً ـ من الأحاديث النبوية الشريفة

روي عن النبي ρ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**». فقالوا ما لنا بد إنّما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**»، قالوا: وما حقّ الطّريق؟ قال: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ**»[45] ، وقال رسول الله ρ لعليّ τ: «**يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**»[46]. أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد فهي لك، والنظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك[47] ، وروي عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ .....**» [48]

ثالثاً ـ من الأثـــــر:

روي أن: «عبد الله بن مسعود دخل على مريضٍ يَعُودُهُ، ومعهُ قَوْمٌ، وفي البَيْتِ امْرَأَةٌ، فجعلَ رَجُلٌ منَ القَوْمِ ينظُرُ إلى المَرْأَةِ، فقالَ لهُ عبد اللَّهِ: لو انْفَقَأَتْ عَيْنُكَ كان خَيْراً لك»[49]، وقال المروزي للإمام أحمد بن حنبل: «الرَّجل ينظرُ إلى المملوكةِ، قال: إذا خاف الفتنةِ لم ينظرُ كم نظْرةٍ قد ألقَتْ في قلب صاحبها البلابلَ»[50]

ثالثاً ـ أنواع غض البصـــر:

يجب غض البصر عن أشياء كثيرة حرّم الشرع النظر إليها: وهو نوعان:

غض البصر عن العورة: عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ρ قال: « **لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»[51]. بمعنى : أن كل إنسان له عورة لا يجوز الكشف عنها، ولا يجوز النظر إلى مَن كشف عورته. فيجب على الإنسان أن يستر عورته، وقال بهز بن حكيم: «يا نبيّ الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذَرُ؟ قال النبي ρ: « **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: **إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ تُرِيَنَّهَا**، قَالَ: قُلْتُ: **يَا نَبِيَّ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟** قَالَ: **فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**»[52]

غض البصر عن بيوت الناس: قال ابن تيمية: « غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس فبيت الرجل يستر

بدنه كما تستره ثيابه وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى: **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنـاً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ** (53)) (54)

3- غض البصر عن محل الشـــهوة: قال الله - تعالى- : ﴿**قُل لِّلْمُـؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ (55) «فجعل الله سبحانه العين مرآة القلب، فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته» (56). وقيل: هو « غضّ البصر عن الزّينة الباطنة من المرأة الأجنبيّة وهذا أشدّ من الأوّل» (57)

المبحث الثانـــي ـ مفهوم عورة المرأة:

المطلب الأول ـ عورة المرأة أمام النّساء المسلمات :

اختلف العلماء في عورة المسلمة أمام المسلمة اختلافاً كبيراً، وأقوى المذاهب مذهبان اثنان:

المذهـــب الأوّل: عورتها مع المسلمات ما بين السرّة والرّكبة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفيّة(58) ، والمالكيّة(59) ، والشّافعية(60) ، والحنابلة(61). إلاّ أنّ أكثر الحنفيّة يعدّون الرّكبة تدخل ضمن العورة أيضاً (62) ، وأدلّة هذا المذهب:

الدّليل الأوّل: قال رسول الله ρ: «**فإن ما أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ**» (63) فهو خطابٌ عامّ يشمل الرّجال فيما بينهم، والنّساء فيما بينهنّ، ومفهومه أنّ ما عداه ليس بعورة.

الدّليل الثانـــي: السنّة العمليّة جرت على أنّ المرأة هي من تغسّل المرأة عند موتها. قال الحطّاب رحمه الله: «حكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل وحكمهما أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر» (64). وقال - أيضاً: «وجُعِل للنّساء تجريد المرأة للغسل، ففي ذلك دليل على أن عورة المرأة في حقّ المرأة كعورة الرّجل في حقّ الرّجل، وهو من السرّة إلى الرّكبة فقط » (65). وقال ابن رشد رحمه الله: «وقد أجمع أهل العلم – فيما علمت – على أنّ النساء يغسلن المرأة الميتة كما يغسل الرجال الرجل الميت، ولم يختلفوا في ذلك كما اختلفوا في غسل النساء ذوي محارمهن من الرّجال، وفي غسل الرّجل ذوات محارمه من النساء» (66).

الدّليل الثالث: قالوا: «ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشّهوة والوقوع في الفتنة، كما ليس ذلك في نظر الرّجل إلى الرّجل»(67).

المطلب الثاني ــ عورتها مع المسلمات كعورتها مع المحارم:

فلا تبدي لهنّ إلاّ مواضع الزّينة وهي الأطراف، ومواضع الوضوء: كالرّأس والعنق والذّراعان وأنصاف السّاقين، ولا يجوز لها أن تُبدِي لهنّ أكثر من ذلك كالبطن، والظّهر، والثّدي ونحوه[68]، ودليل ذلك: هو ظاهر قوله تعالى: **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** [69]، أي : مواضع الزّينة، فجميع من ذكر في الآية يشتركون في هذا الحكم، بما فيه النّساء لقوله - تعالى- : ﴿**أَوْ نِسَآئِهِنَّ**﴾ [70]، ولم يُبح لأحد النّظر إلى أكثر من ذلك إلاّ للزّوج، فمن ادّعى استثناء صِنفٍ آخر فعليه الدّليل، قال ابن القطّان رحمه الله: «وأمّا جواز إبداء الوجه والكفّين والقدمين فمن الآية، إذ الّذي هو مشترك لجميع من ذكر فيها يجوز إبداؤه، وذلك الشّعر والعنق لمن أمرهنّ معلوم استقراره في كلّ زمان ومكان على تزيين بعضهنّ بعضا، ومشط بعضهنّ بعضا ... ولفظ الآية مطلق في النّهي عن إبداء الزّينة لأحد من الخلق، استثنى منها ما ظهر منها وما يشترك فيه المذكورات»[71].

التّرجيـــــــــح:

على ما تقرّر في علم الأصول فإنّ الرّاجح - والله أعلم – هو القول الثّاني، وأنّ عورة المرأة المسلمة أمام المسلمة كعورتها أمام المحارم، وذلك لما يلي:

1- وجوب الأخذ بظاهر الآية وليس ثمّة دليل يصرف عنه، فقوله تعالى: ﴿**أَوْ نِسَآئِهِنَّ**﴾ ، لا يدلّ إلاّ جواز كشف مواضع الزّينة الباطنة للنّساء.

2- وجوب العمل بالعموم، وليس ثمّة دليل يصرف عنه إلى التّخصيص.

3- وجوب الأخذ بالأحوط عند قوّة الخلاف، ومن ثمّ بُنّت قواعد كثيرة تحت هذا الأصل، كتقديم الحاظر على المبيح، والمحكم على المتشابه، ونحو ذلك.

4- مراعاة الأصل في المرأة، فإنّ الأصل في جسد المرأة السّتر لخوف الفتنة، لقول الرسول ρ: « **المَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»[72]. وبناء على ذلك فإنّه لا يقال بجواز كشف أي عضو منها إلاّ بدليل، سواء للرّجال الأجانب أو المحارم، وسواء للنّساء المسلمات أو الكافرات.

الجواب عن أدلّة الجمهور: وهي قويّة، ولكن يمكن معارضتها بما يلي:

- مناقشـــة الدّليل الأوّل: وهو استدلالهم بخبر: «**فإن ما أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ**» [73]. وأنّه على عمومه، وأنّ النّساء شقائق الرّجال، فجوابه:

1- أنّ الخبر ورد في حقّ الرّجال بدلالة سبب الورود، فالتّعميم للنّساء غير صحيح.

2- ثمّ إنّ مقتضى قولهم هذا أنّه يباح للرّجل أيضاً النّظر إلى ما دون سرّة المرأة وركبتها، فإن قالوا: قضى على هذا العموم حديث: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»، قيل لهم: فما الّذي

ضعّف هذا العموم في حقّ النّساء؟

مناقشـة الـدّليل الثّانـــــي: وهـو جريـان السـنّة العمليّـة علـى جـواز تغسـيل المـرأة، فالجواب: أنّ الدليل أعمّ من الدّعوى من وجهين اثنين:

1- أنّه يمكن النّساء غسل الميتة دون النّظر إلـى عورتهـا، ومثـل قائـل ذلـك كمثـل مـن أباح النّظر إلى عورة الرّجل بحجّة جواز تغسيله !

2- لو فرضنا جواز النّظر إلى عورة المغسولة لاندرج ذلك تحت الضّرورات المبيحـة للمحظورات.

قال ابن القطّان رحمه الله: «وهذا أيضاً لا حجّة لهم فيـه، لأنّ إطـلاق الغسـل لـيس فيـه إطلاق النّظر، فقد يكـون الغسـل فـوق ثـوب، وأيضـاً غسـل الميـت ضـرورة، بخـلاف مسألة النّظر والبدوّ من غير حاجة»[74].

منـاقشـــة الدّليل الثّالث: وهو قولهم: ليس في نظـر المـرأة إلـى المـرأة خـوف الشّـهوة والوقوع في الفتنة. فهذه مجرّد دعوى تقبل المعارضة، قال ابـن القطّـان: «أمّـا امتنـاع إبداء ما زاد، ففيما تقرّر عادة من ولوع النّساء بعضهنّ ببعض،..... فما يمكن أن يجرّ إليه هوى يمتنع»[75]

وهناك مذاهب ضعيفة في المسألة إمّا لانعدام دليلها، أو لضعفه، من ذلك:

1- أنّ عورة المرأة أمام أختها المسلمة هـي السّـوأتان فحسـب[76] ، وذلـك جريـاً علـى أصله الّذي مشى عليه في عورة الرّجل مع الرّجل أيضاً، وعورة المرأة مـع المحـارم، وقد سبق بيان ضعف مذهبه.

2- أنّ عورتها مع المسلمة من السّرّة إلى الرّكبة مع الظّهـر والـبطن[77] ، وهـو أحـوط من مذهب الجمهور، ولكن ليس ثمّة دليل على ذلك.

3- أنّها مع المسلمة جميعها عـورة إلاّ الوجـه والكفّين[78] ، ولا ســبيل إلـى الاطّـلاع على كلامه، لأنّه يستبعد منه الغفلة عن قوله - تعالى- : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [79] إلى أن استثنى وقال: ﴿**أَوْ نِسَآئِهِنَّ**﴾ [80]

وابن القطّان - رحمه الله - فهم عنه ذلك مـن شـرحه لعبـارة ابـن أبـي زيـد رحمـه الله حين قال: ولا تدخل المرأة الحمّام إلاّ من علّـة، ذكـر القاضـي فـي شـرحه: أن الحمّـام محرّم على النّساء ؛ لأنّ جميع بدنها عورة لا يجوز أن يراه رجل ولا امرأة... ثمّ شرع ابن رشد يردّ قوله ذلـك [81]. والّـذي يتأمّـل عبـارة القاضـي يراهـا مجملـة، لـم يُـرد أنّ المسلمة عـورة أمـام المسـلمة إلاّ الوجـه والكفّين، وإنّمـا مقصـوده أنّ مجمـوع المـرأة عورة، وهو ما سيبدو عادةً في الحمّام من الظّهر والثّدي ونحو ذلك.

المطلب الثالث ـ عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة:

دلّ قوله - تعالى -: ﴿**أَوْ نِسَآئِهِنَّ**﴾ على أنّ المرأة عورة كلّها أمام الكافرة ما عدا الوجه والكفّين، قال القرطبيّ رحمه الله: فيقوله تعالى: ﴿**أَوْ نِسَآئِهِنَّ**﴾ «يعني المسلمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمّة وغيرهم، فلا يحلّ لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة، إلاّ أن تكون أمة لها، فذلك قوله تعالى: **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ** [82] ، وكان ابن جريج وعبادة بن نسيّ وهشام القارئ يكرهون أن تقبّل النّصرانية المسلمة أو ترى عورتها، ويتأوّلون: ﴿ **أَوْ نِسَآئِهِنَّ**﴾ [83]، وقال ابن تيمية:« وقوله: ﴿**أَوْ نِسَآئِهِنَّ**﴾ احتراز عن النّساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلةً للمسلمة، ولا تدخل معهنّ الحمّام، لكن قد كنّ النّسوة اليهوديّات يدخلن على عائشة وغيرها فيرين وجهَها ويديها، بخلاف الرّجال، فيكون هذا في الزّينة الظّاهرة في حقّ النّساء الذمّيات، وليس للذّمّيات أن يطّلعن على الزّينة الباطنة»[84]

ويؤيّد ما ذُكِر الآثار عن السّلف في ذلك: فقد روى عبد الرزّاق عن قيس بن الحارث قال: كتب عمر بن الخطّاب إلى أبي عبيدة: بلغني أنّ نساءً من نساء المؤمنين والمهاجرين يدخُلن الحمّامات ومعهنّ نساء من أهل الكتاب، فازجُر عن ذلك، وحُلْ دونه، فقال أبو عبيدة وهو غضبان: ولم يكن غضوبا ولا فاحشاً، فقال: اللهمّ أيّما امرأة دخلت الحمّام من غير علّة ولا سَقَم تريد بذلك أن تُبَيِّض وجهها فسوِّد وجهها يوم تبيضّ الوجوه»[85] ، وفي رواية أخرى عن قيس بن الحارث - أيضا - قال: كتب عمر رضي الله عنه - إلى أبي عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه قال: «أن نساءً من نساء المسلمين قِبَلَكَ يدخلْنَ الحمّام مع نساءِ المُشركاتِ فانْه عن ذلك أشد النَّهي، فإنَّه لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أنْ يرى عوراتِها غيرُ أهلِ دينَها»[86]

المبحث الثالث ــ أقوال المذاهب الأربعة في حكم النظر لوجه المرأة الأجنبية:

المطلب الأول ـ أقوال المذاهب الأربعة:

أولاً ـ مذهب الأحناف:

جاء في البحر الرائق: « وبدَنُ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا، ولذا حَرُمَ النَّظر إلى وجهها ووجه الأمْرِدِ إذا شكَّ في الشَّهوة ولا عورةَ، كذا في شرح المنية قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة»[87] قال ابن عابدين في رد المحتار: «وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا

لأنه عورة بل لخوف الفتنة كمسِّه وإن أمِن الشهوة لأنّه أغلظُ، ولذا ثبتّ به حُرمة المُصاهرة كما يأتي في الحظْرِ»[88] ففي قوله: «وتُمْنَعُ المَرْأَةُ ... إلخ، أَي تُنْهَى عنهُ وإِنْ لم يكنْ عَوْرَةً. وفي قوله: بلْ لِخَوْفِ الفِتْنَةِ... إلخ، قوله: وتمنع المرأة إلخ، أي تنهى عنه وإن لم يكن عورة (قوله بل لخوف الفتنة) أي الفجور بها قاموس أو الشهوة. والمعنى تُمنع من الكشف لخوفِ أن يرى الرجال وجههَا فتقعُ الفتنة لأنّه مع الكشفِ قد يقعُ النَّظر إليها بشهوةٍ، ولا يجوزُ النَّظر إليه بشهوةٍ كوجهِ أمْردَ فإنّه يحرُمُ النّظر إلى وجهِها ووجهِ الأمردِ إذا شكَّ في الشّهوة، أما بدونها فيُباح ولو جميلاً »[89]. كما اعتمدهُ الكمالُ: قال: «فَحِلُّ النَّظَرِ مَنُوطٌ بعدمِ خشيَةِ الشَّهْوَةِ مع عدمِ العَوْرَةِ»[90] ، وفي الاختيار: «ولا ينظر إلى الحرّة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفَّين إن لم يخفِ الشهوة.»[91] ، وفي العناية: و«لا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية .... القياس أنْ لا يجوزَ نظر الرّجل إلى الأجنبية مِن قرْنِها إلى قدمِها، إليه أشار قوله ρ: «المرأة عورة مستورة» ثم أبيح النَّظر إلى بعض المواضع وهو ما استثناه في الكتاب بقوله: (إلا وجهها وكفَّيها) للحاجة والضَّرورة وكان ذلك استحساناً لقوله أرفقَ بالنّاس، قال الله تعالى: **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**»[92]. وفسّر ذلك علي وابن عباس رضي الله عنهما بالكُحْل والخاتم، والمراد موضعُهُما»[93] ، وورد في العناية أيضاً: « ولأنّ في إبداءِ الوجهِ والكفِّ ضرورةً» دليلٌ معقُولٌ وهو ظاهرٌ، «فإذَا خَافَ الشَّهْوَةَ لمْ ينظُرْ مِنْ غيرِ حاجةٍ»، لقوله ρ لِعَلِيٍّ τ: «**يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**»[94]. يعني بالثَّانِيَةِ أنْ يُبْصِرَهَا عن شَهْوَةٍ»[95] ، وفي اللباب: «ولا يجوز للرجل أن ينظر من الأجنبية الحرة إلا إلى وجهها وكفيها، ضرورة احتياجها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاءٍ وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها، وعن أبي حنيفة أنه يباح، لأن فيه بعض الضرورة، وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضاً؛ لأنه قد يبدو منها عادة، هداية، وهذا إذا كان يأمن الشهوة، فإن كان لا يأمن، على نفسه الشهوة لم ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ضرورية»[96] ، وجاء في الدر المختار: «فحِلُّ النظر مقيدٌ بعدم الشّهوة، وإلا فحرامٌ، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنعَ منْ الشَّابَّة، قُهُسْتانيٌّ وغيره»[97]

ثانياً ـ مذهب المالكيـــــــة. :

في التاج والإكليل ورد: «ومع أجنبيّ غيرَ الوجهِ والكفَّين»[98]. وفي الموطأ: هل تأكل المرأة مع غير ذي محْرمٍ، أو مع غلامها؟ قال مالك: « ليس بذلك بأسٌ، إذا كان ذلك على وجه ما يُعرفُ للمرأة أنْ تأكلَ معه من الرّجال، وقد تأكلُ المرأةُ مع زوجِها، ومع غيرِهِ ممَّن يُؤاكُلُه»[99] قال ابن القطان: « فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها

للأجنبيّ؛ إذ لا يُتصوَّرُ الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجيّ على ظاهره»[100]، وقال ابن محرز: «وجه المرأة عند مالك وغيره من العلماء ليس بعورة»[101]، وفي الرسالة: «وليس في النَّظرة الأولى بغير تعمُّدٍ حرجٌ»[102]، وقال رسول الله ρ لعليّ: «**يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**»[103]

قال عِيَاضٌ: «في هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استحباب وسنة لها وعلى الرجل غض بصره عنها، وغض البصر يجب على كل حال في أمور العورات وأشباهها، ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة، أو تقليب جارية للشراء، أو النظر لامرأة للزواج، أو نظر الطبيب ونحو هذا»[104]. ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي ρ[105]، وفي المدونة: «إذا أبتَّ الرَّجل امرأتَه وجحَدَها لا يرى وجهَهَا إنْ قدرَت على ذلك. ابن عاتٍ: هذا يُوهِم أنّ الأجنبيَّ لا يرى وجهَ المرأةِ وليس كذلك، وإنما أمرُها أنْ لا تُمكِّنَه من ذلك لقصدِه التَّلذُّذ بها، ورؤية الوجْه للأجنبيّ على وجْه التَّلذُّذ بها مكروهٌ لِما فيه من دواعي السُّوء، أبو عمر: وجهُ المرأةِ وكفَّاها غيرُ عوْرةٍ وجائزٌ أنْ ينظرَ ذلك منها كلُّ مَن نظر إليها بغير ريبةٍ ولا مكروهٍ، وأمّا النّظر للشَّهوة فحرامٌ ولو مِن فوقِ ثيابها فكيف بالنَّظر إلى وجهِها؟ انظرْ في النِّكاح قبل قوله: ولا تتزيَّنُ له، قول ابن محرز ومن ابن اللبّيّ ما نصُّهُ: قلت: قال أبو عمر: قيل: ما عدا الوجهَ والكفَّينِ والقدمين»[106]، وقال الدسوقـــي: «وكذا يقال في نظيره كسَتْر وجهِ الحرَّة ويديْها، فإنه يجبُ إذا خِيفَ الفتنةٌ بكشْفِها. .....قوله: «غير الوجهِ والكَفَّينِ »، أي: وأمّا هما فغيرُ عورةٍ يجوز النّظر إليهما، ولا فرق بين ظاهرِ الكفَّين وباطنِهما بشرط أن لا يخشى بالنّظر لذلك فتنةً، وأنْ يكون النّظر بغيرِ قصْدِ لَذَّة وإلا حرُمَ النّظر لهما، وهل يجب عليها حينئذٍ سَترُ وجهِها ويديْها وهو الذي لابن مرزوق قائلاً: إنّه مشهورُ المذهبِ أو لا يجب عليها ذلك وإنّما على الرجل غضّ بصره وهو مُقتضى نقلِ الموَّاق عن عِياض، وفصَلَ زرُّوق في شرح الْوَغْلِيسِيَّةِ بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحبُّ»[107]، وفي مواهب الجليل: «واعلم أنَّه إنْ خُشِي من المرأةِ الفتنةُ يجبُ عليها سَتْرُ الوجهِ والكفّين، قاله القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة، وهو ظاهر التوضيح هذا ما يجب عليها»[108]، وفي حاشية الصاوي: «وعورة الحرة مع رجل أجنبي» منها أي ليس بمحرمٍ لها جميعُ البدنِ غير الوجه والكفين، وأما هما فليسا بعورةٍ. وإن وجب عليها سَتْرُهُما لخوفِ فتنةٍ»[109]

ثالثاً ـ الشافعيـــــــة:

في تحفة المحتاج: « ويَحرُمُ نظرُ فحْل وخصِيٍّ ومجبوبٍ وخُنثى ؛ إذ هو مع النساء كرجُلٍ وعكسُه فيحرُمُ نظرُهُ لهما ونظرهُما له احتياطاً، وإنّما غسَّلاهُ بعد موتِه لانقطاعِ الشَّهوةِ بالموتِ فلم يبقَ للاحتياطِ حينئذٍ معنى، ويظهرُ فيه مع مُشكِلٍ مثلِه الحُرْمةُ مِن كلّ للآخرِ في حال الحياة بتقديره مخالفاً له احتياطاً، إذ هو المبنيُّ عليه أمرُهُ لا ممسوحٌ كما يأتي بالغٍ ولو شيخَاهُما ومُخنَّثاً، وهو المتشبّه بالنساء عاقلٍ مُختارٍ إلى عورة حُرَّةٍ خرج مثالُها فلا يحْرُمُ نظرُهُ في نحو مرآةٍ، كما أفتى به غيرُ واحدٍ ويؤيّدُه قولهُم لو علَّق الطَّلاق برُؤيتها لم يحْنَثْ برؤيةٍ خيالِها في نحو مرآةٍ؛ لأنّه لم يرَها ومحلُّ ذلك كما هو ظاهرٌ حيثُ لم يخشَ فتنةً ولا شهوةً وليس منها الصَّوتُ فلا يحرُم سَماعُهُ إلا إنْ خشيَ منه فتنةٌ، وكذا إن التَّلذ به كما بحثه الزركشي، ومثلها في ذلك الأمرد كبيرةٍ، ولو شوْهَاء بأنْ بلغتْ حدًّا تُشتهَى فيه لذوي الطِّباع السَّليمة لو سلِمت مِن مُشوَّهٍ بها كما يأتي أجنبيةٍ، وهي ما عدا وجهَهَا وكفَّيْها بلا خلافٍ لقوله تعالى: قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ (110) ؛ ولأنَّه إذا حرُم نظرُ المرأة إلى عورةِ مثلِها كما في الحديث الصّحيح فأوْلَى الرَّجُلُ»(111) ، وكذا «وجهُها أو بعضُهُ ولو بعضَ عينِها، أو مِن وراءِ نحو ثوبٍ يُحكى ما وراءَه وكفُّهَا أو بعضُهُ أيضاً، وهو من رأس الأصابع إلى الكوع عند خوف الفتنة إجماعاً من داعية نحو مسٍّ لها، أو خَلْوةٍ بها، وكذا عند النَّظر بشهوةٍ بأن يلتذَّ به، وإنْ أمِنَ الفتنةَ قطعاً، وكذا عندَ الأمنِ من الفتنةِ فيما يظُنُّه من نفسه وبلا شهوةٍ على الصَّحيح، ووجَّهَهُ الإمام باتِّفاق المسلمين على منعِ النّساء أنْ يخرُجن سافراتِ الوجوهِ ولو جُلَّ النَّظر، لكنَّ كالمُرْد وبأنَّ النَّظرَ مَظنَّةٌ للفتنةِ ومُحَرّكٌ للشَّهوةِ فالَّلائقُ بمحاسنِ الشَّريعة سدُّ الباب والإعرَاضُ عن تفاصيلِ الأحوالِ كالخَلْوة بالأجنبيَّة وبه اندفعَ ما يُقالُ هو غير عورةٍ فكيف حرُمَ نظرُهُ ووجْهُ اندفاعهِ أنَّه مع كونِه غيرَ عورةٍ نظَرُهُ مظِنَّةٌ للفتنةِ، أو الشَّهوةِ ففطَم النَّاس عنه احتياطاً على أنَّ السّبكي، قال: الأقربُ إلى صنيعِ الأصحابِ أنَّ وجهَهَا وكفَّيهَا عورةٌ في النَّظر ولا ينافي ما حكاه الإمام من الاتّفاقِ نقْلُ المصنِّف عن عياض الإجماعَ على أنّه لا يلزمُها في طريقِهَا ستْرُ وجهَهَا وإنما هو سُنَّةٌ وعلى الرجال غضُّ البصرِ عنهنَّ للآية؛ لأنَّه لا يلزم من منْعِ الإمام لهُنَّ مِن الكشفِ لكْونِه مكرُوهاً، وللإمام المنْعِ من المكروهِ لِما فيهِ مِن المصلحةِ العامَّةِ وُجوبُ السَّتْرِ عليهِنَّ بدون منْعٍ مع كونِهِ غيرَ عورةٍ ورعايةُ المصالحِ العامَّةِ مختصَّةٌ بالإمامِ ونوَّابه، نعم من تحقَّقَت نظرَ أجنبيٍّ لها يلزمُها ستْرُ وجهِهَا عنه وإلا كانت مُعينةً له على حرامٍ فتأثَمُ»(112) ، وسئل ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى: « وسئل τ أنه قد كثُر في هذه الأزمنة خروج النساء إلى الأسواق

والمساجد لِسماعِ الوعْظ وللطَّواف ونحوه في مسجد مكَّة على هيئات غريبة تجلبُ إلى الافتتان بهنَّ قطعاً، وذلك أنَّهُنَّ يتزيَّنَّ في خروجهنَّ لشيء من ذلك بأقصى ما يمَكِنهُنَّ من أنواع الزّينة والحُليّ والحُلل كالخلاخيل والأسورة والذّهب التي تُرى في أيديهنَّ، ومزيدِ البخُور والطَّيّب ومع ذلك يكشِفْن كثيراً من بدنِهِنَّ كوجُوههِنَّ وأيديهِنَّ وغير ذلك ويتبختَـرْنَ في مشيتهنَّ بما لا يَخفى على مَن ينظرُ إليهنَّ قصْداً أو لا عن قصْد»[113] ، فهل يجبُ على الإمام منعُهُنَّ وكذا على غيرهِ من ذوي الولاياتِ والقُدرة حتَّى من المساجد وحتَّى من مسجد مكّةَ، وإنْ لمْ يُمكِنْهُنَّ الإتيانُ بالطَّواف خارجَه بخلافِ الصّلاة أو يُفرّقُ بينهما بذلك وما الذي يتلخَّصُ في ذلك من مذاهب العلماء الموافقين والمخالفين أوضِحُوا الجواب عن ذلك فإن المفسدةَ بهنَّ قد عمَّت، وطرق الخير على المتعبّدين والمتديَّنين قد انسدَّت أثابكم الله على ذلك جزيل المِنَّة ورقَّاكُم إلى أعلى غُرف الجنّة آمين؟»[114]

فأجاب، «بأنَّ الكلام على ذلك يَستدعي طولاً وبسطاً لا يليق لا بتصنيفٍ مستقلٍّ. في المسألة، وحاصلُ مذهبنا أن إمام الحرمين نقل الإجماعَ على جوازِ خروجِ المرأةِ سافرةَ الوجهِ وعلى الرجالِ غضُّ البصرِ، واعترض بنقل القاضي عياض إجماع العلماء على منعِها من ذلك؟

وأجاب المحقِّقون عن ذلك بأنّه لا تعارُض بين الإجماعيْن لأنّ الأوّل في جواز ذلك لها بالنّسبة إلى ذاتِها مع قطْع النّظر عن الغير، والثاني بالنسبة إلى أنّه يجوزُ للإمامِ ونحوِه، أو يجب عليه منعُ النساءِ من ذلك خشيَةَ افتتانِ النَّاس بهنَّ.

وبذلك تعلمُ أنّه يجب على مَن ذكرَ منْعَ النساءِ من الخروج مطلقاً إذا فعلنَ شيئاً ممّا ذُكر في السؤال ممَّا يجرُّ إلى الافتتان بهنَّ انجراراً قوياً. على أن ما ذكرهُ الإمامُ يتعيَّن حملُه على ما إذا لم تقصِدْ كشفَهُ ليرُى، أو لم تعلم أنّ أحداً يراهُ، أمّا إذا كشفتُه ليُرى فيحْرُمُ عليها ذلك؛ لأنّها قصدّت التَّسبُّب في وقوع المعصِيةِ وكذا لو علِمَت أنّ أحداً يراهُ ممَّن لا يحلُّ لهُ فيجب عليها سَتْرُه، وإلا كانت مُعينَةً له على المعصيةِ بدوامِ كشفِهِ الذي هي قادرة عليه من غير كُلفَةٍ»[115]

رابعاً ـ الحنابلة:

ورد في كشاف القناع: «وهُما، أَيْ: الكَفَّانِ والوَجْهُ مِنْ الحُرَّةِ البالِغَةِ عَوْرَةٌ خارِجَهَا، أَيْ: الصَّلَاةِ بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ، كَبَقِيَّةِ بَدَنِهَا»[116] ، وجاء أيضاً في الكشاف: «ولشاهدٍ نظرُ وجهِ مشهودٍ عليها تحمُّلاً وأداءً عند المُطالبةِ منه لتكونَ الشّهادةُ واقعة على عينِها، قال أحمد: لا يشهدُ على امرأةٍ إلّا أنْ يكونَ قدْ عرَفَها بعينِها، ونصُّهُ وكفَّيْها مع الحاجةِ، عبارةُ الإنصافِ المنصوصُ عن أحمد أنّه ينظرُ إلى وجهِهَا وكفَّيها إذا كانتْ

تُعاملُـه..... وقد ذكرتُ كلام الشيخ تقي الدين في نقلي الروايات عن الإمام من الحاشية: وأنّ مُقتضاهُ أنَّ الشاهدَ لا ينظرُ سوى الوجهِ إذ الشهادةُ لا دخْل لها في نظرِ الكفَّين»[117]

المطلب الثاني ـ عواقب النظر المحـــرم:

أنه باب من أبواب الزنا ومن أخطر وسائله وذرائعه الموصلة إليه، عنِ ابْنِ عبَّاس قال: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ρ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِى ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**»[118] ، وعن أبي موسى قال: « كل عينٍ فاعلةٌ يعني زانيةً »[119]. قال الغزالي في آداب الفرج: «وأما الفرج فاحفظه عن كل ما حرم الله تعالى، وكن كما قال الله:﴿ **وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [120] [121] ، ونبّه به على أنه «لا تصل إلى حفظ الفرج إلا بحفظ العين عن النظر، وحفظ القلب عن التفكّر، وحفظ البطن عن الشبهة وعن الشبع، فإنّ هذه محركات للشهوة ومغارسها[122]. قال عيسى عليه السلام: «إيّاكم والنَّظرةَ فإنّها تزرعُ في القلبِ الشَّهوةَ وكفَى بها لصاحبِها فتنةً»[123]. ثم قال الغزالي: «وزنا العين من كبار الصغائر وهو يؤدي إلى الكبيرة الفاحشة وهي زنا الفرج ومن لم يقدر على غض بصره لم يقدر على حفظ دينه»[124]

المطلب الثالث ـ علاج النظر المحرم:

مراقبة الله - تعالى - واستحضار اطلاعه وعلمه الذي وسع كل شئ ومعيته لعبده: وقد تقدم قوله تعالى: ﴿**وَمَا تَكُونُ فِے شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِے ٱلْأَرْضِ وَلَا فِے ٱلسَّمَآءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِے كِتَٰبٍ مُّبِينٍ**﴾ [125] ، وقوله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِے ٱلصُّدُورُ**﴾ [126]. وقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ**﴾ [127] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « كانت تصلي خلف رسول الله ρ امرأة حسناء من أحسن الناس، وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول، لأن لا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع، قال هكذا، ونظر من تحت إبطه وجافى يديه، فأنزل الله - عز وجل - في شأنهم: ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَْٔخِرِينَ**﴾[128] [129] ، قال ابن رجب: « وكان وُهيب بن الوردِ يقول : خفِ الله على قدرِ قُدرتِه عليكَ واستحْي منهُ على قدرِ قُرْبِه منكَ،

وقال له رجلٌ: عِظْني، فقال له : اتّقِ الله أنْ يكونَ أهونَ النّاظرينِ إليكَ. وسُئلَ الجُنيدُ بم يُستعانُ على غضِّ البصرِ، قال: بعلمكَ أنَّ نظرَ الله إليكَ أسبقُ إلى ما تنْظُرُهُ»[130].
وكان الإمام أحمد ينشد:

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبُ

وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ سَاعَةً وَلَا أَنَّ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ[131]

والاستعانة بالله تعالى والتضرع إليه بالدعاء:

ومن ذلك الدعاء المشـهور: « **اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ، وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**»[132]

الخاتمـــــــــــة:

أهم النتائج وبعض النصائح :

بعد أن بحثت في موضوع النظر وأحكامه خرجت ببعض التوصيات أو النصائح وهى استحضار النصوص الواردة في الأمر بغض البصر والنهي عن إطلاقه في الحرام.

الاستعانة بالله والانطراح بين يديه والإلحاح عليه.

- استحضار إطلاع الله وإحاطته بك.
- أن تعلم أنه لا خيار لك في هذا الأمر مهما كانت الظروف والأحوال.
- تذكّر شهادة العينين عليك.
- تذكّر شهادة الأرض عليك.
- تذكّر الملائكة الذين يحصون عليك الأعمال.
- الإكثار من نوافل العبادات.
- تذكّر منافع غض البصر.
- البعد عن فضول النظر.
- الصوم.
- ذكر الله على كل حال.
- مجاهدة النفس وتعويدها على غض البصر، والصبر على ذلك.
- معرفة الحكم الشرعي.
- تجنب المواطن التي تخشى فيها من فتنة النظر، واقطع أسبابه المهيّجة.
- تذكّر الحور العين في الجنة.

ـ التوبة إلى الله بشروطها.
ـ إتباع السيئة الحسنة تمحها.
ـ الابتعاد عن الخواطر والوساوس.
ـ تسلية النفس بالمباح من جنس المشتهى.
ـ تذكّر الموت القبر والحشر والصراط و الجنة والنار.
ـ السعي لإرضاء الله تعالى.
ـ صرف العواطف في الغيرة على الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
ـ الزواج.
ـ تقوى الله والخوف منه ومن عقابه.
ـ القيام بحقيقة الشكر لله على نعمة البصر.
ـ التخلص من جميع الأسباب التي تدعوا إلى إطلاق البصر.
ـ صحبة الأخيار وترك صحبة الأشرار.

أسأل الله Y في الختام حسن الختام، وأن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث المتواضع جداً لقلة الحيلة وقلة العلم، وصلى الله على نبينا محمد ρ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش :

1) سورة يونس، الآية 101.
2) إسماعيل حقي بن مصطفى، أبو الفداء (ت 1127ه)، تفسير روح البيان، بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ط، د. ت، 18/8.
3) سورة يونس، الآية 101.
4) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، أبو القاسم، (ت502ه)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، بيروت، دار القلم، د. ط، 1412 هـ-1992م، مادة (نظر)، ص812.

5) مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، أبو الفيض (ت1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: دار الهداية، د. ط، د. ت، مادة (نظر)، 249/14- 254.
6) -الكفوي، أيوب بن موسى، أبو البقاء (ت1094ه)، الكليات تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، د.ت، ص 1462.
7) سورة البقرة، الآية 104.
8) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، أبو محمد (ت327ه)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3، 1419ه-1998م، 197/1، والماوردي، علي ابن محمد أبو الحسن (ت450ه)، تفسير الماوردي النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، 169/1.
9) الواحدي، علي بن أحمد، أبو الحسين (468ه)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه-1994م، 453/1، وابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء (ت774ه)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية2 ط1، 1419ه-1998م، 53/2.
10) سورة آل عمران، الآية 77.
11) البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، 214/9.
12) سورة الأعراف، الآية 198.
13) الحرالّيّ، علي بن أحمد، أبو الحسن (ت638ه)، تراث أبي الحسن الحَرَالِّي المراكشي في التفسير، مستخرجة من: تفسير البقاعي «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»، تصدير: محمد بن شريفة، تحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي، الرباط: منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، ط1، 1418ه- 1997م، ص525.
(14) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة (نظر)، ص 812-813.
15) الكليات، الكفوي، ص904.
16) ابن فارس، أحمد بن فارس، أبو الحسين (ت395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1399ه-1979م، مادة (بصر)،253/1 .
17) سورة طه، الآية 96.
18) الجوهري. إسماعيل بن حماد، أبو نصر (ت393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1407ه-1987م، مادة (بصر)، 591/2. وابن منظور، محمد بن مكرم (ت711ه)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، د. ت. مادة (بصر)، 64/4.
19) سورة النمل، الآية 13.
20) ابن عجيبة، أحمد بن محمد، أبو العباس (ت1224ه)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة: حسن عباس زكي، 1419 – 1999م، 179/4.
21) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (بصر)، 591/2.
22) المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت1031ه)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، القاهرة: عالم الكتب، 1410ه-1990م، ص 90.
23) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (رأي)، 472/2.
24) لسان العرب، ابن منظور، مادة (رأى)، 291/14.
25) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، إستانبول: المكتبة الإسلامية، د. ط، د. ت، مادة (رأى)، ص320.

26) المصدر نفسه.
27) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مادة (رأى)، 6/ 2347.
28) البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، كراتشي: الصدف ببلشرز، ط1، 1407هـ - 1986م، ص107.
29) سورة الأنفال، الآية 48.
30) سورة النجم، الآية 11.
31) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص183، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (رأى)، 102/38.
32) الكفوي، الكليات، ص474.
33) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (غض)، 383/4.
34) سورة النور، الآية 30.
35) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 38/6.
36) مسلم بن الحجاج، أبو الحسين (ت261هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت. كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، 1699/3، رقم الحديث (2159).
37) سورة النور، الآية 31.
38) المراغي، أحمد بن مصطفى، (ت1371هـ). تفسير المراغي. د، ط. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، د، ت، 96/18 وما بعدها، بتصرف يسير.
39) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، بيروت دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1403هـ-1982 م، ص92.
40) سورة غافر، الآية 19.
41) الجوزي، عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422 هـ- 2001م، 33/4.
42) سورة غافر، الآية 19.
43) الثعلبي، أحمد بن محمد، أبو إسحاق (ت427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002 م، 84/7.
44) سورة غافر، الآية 19.
45) البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت256هـ)، صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1407هـ –1987م، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، 870/2، رقم الحديث (2333).
46) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1990م، كتاب النكاح، 212/2، رقم الحديث (2788). قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه). وقال الذهبي في التلخيص: (على شرط مسلم).
47) الطحاوي، أحمد بن محمد، أبو جعفر (ت321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1408هـ - 1987م، 123/5.
48) مسلم، المسند الصحيح، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، 2046/4، رقم الحديث (2657).

49) البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت 256هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ – 1989م، ص188، رقم الأثر (531).
50) ابن حنبل، أحمد بن محمد ، أبو عبد الله (ت241هـ)، رواية: المروزي، أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر (ت 275هـ)، الورع، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الرياض: دار الصميعي، ط1، 1418هـ - 1997م، ص119.
51) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، 266/1، رقم الحديث (338).
52) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، أبو عيسى(ت279ه)، الجامع الكبير(سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط، 1418هـ- 1998م، أبواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، 394/4، رقم الحديث (2769). وقال: (هذا حديث حسن).
53) سورة النحل، الآية 81.
54) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس (ت 728 ه)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1416هـ-1995م، 379/15.
55) سورة النور، الآية30-31.
56) ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص92.
57) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 415/15.
58) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر(ت483هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس بيروت: دار الفكر، ط1، 1421هـ-2000م، 251/10-252.
59) ينظر: الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد، أبو عبد الله (ت 954ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412 هـ 1992م، 180/2.
60) ينظر: الخطيب الشربيني. محمد بن أحمد (ت977ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 397/1.
61) ينظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله ابن أحمد، أبو محمد (ت620ه)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، 126/1.
62) ينظر: السرخسي، المبسوط، 252/10.
63) ابن حنبل، أحمد بن محمد، أبو عبد الله (ت241ه)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م. 369/11، رقم الحديث (6756). الحديث (إسناده حسن)، ينظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، أبو محمد (ت762ه)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1418هـ-1997م، 296/1.
64) ينظر: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 498/1-499.
65) المصدر نفسه.
66) ابن رشد، محمد بن أحمد، أبو الوليد (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ - 1988م، 548/18.
67) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، 124/5.

68) ينظر: ابن القطان، علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن (ت628»، إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، تحقيق: إدريس الصمدي، راجعه وضبطه: فاروق حمادة، دمشق: دار القلم، ط1 1433 هـ - 2012 م، ص397.
69) سورة النور، الآية31.
70) سورة النور، الآية31.
71) ابن القطان، إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، ص285.
72) الترمذي، السنن، 467/2، رقم الحديث (1173)، قال: (هذا حديث حسن صحيح غريب).
73) سبق تخريجه، ص 15.
74) ابن القطان، إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، ص284.
75) ابن القطان، إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، ص284.
76) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، أبو محمد (ت456ه)، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، 406/12.
77) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861ه)، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، 36/10. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، 219/8.
78) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت751ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ-2003م، 285/3. وداماد أفندي، عبد الرحمن ابن محمد، المدعو بشيخي زاده (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، القاهرة: إحياء التراث العربي ، د. ط، د. ت، 81/1.
79) سورة النور، الآية 31.
80) سورة النور، الآية 31.
81) القرطبي، محمد بن أحمد، أبو الوليد (ت520ه)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ-1988م، 548/18، بتصرف.
82) سورة النور، الآية 31.
83) القرطبي، محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله(ت671ه)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384ه-1964م، 233/12.
84) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 112/22.
85) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر (ت 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ-1983م، باب الحمّام للنساء، رقم الأثر، (1134)، 295/1.
86) المصدر نفسه، رقم الأثر، (1134)، 295/1.
87) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 284/1.
88) ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر (ت1252ه)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ-1992م، 406/1- 407.
89) المصدر نفسه.
90) ابن الهمام، فتح القدير، 260/1.

91) ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، أبو الفضل (ت 683هـ)، الاختيار لتعليل المختارعليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، 1356 هـ - 1937 م، 156/4.

92) سورة النور، الآية 31.

93) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت، 24/10.

94) سبق تخريجه، ص 12.

95) البابرتي، العناية شرح الهداية، 25/10.

96) عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي (ت 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، 162/4.

97) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 370/6.

98) المواق، محمد بن يوسف ، أبو عبد الله (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، 181/2.

99) مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت179ه)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، ط1، 1425هـ-2004م، 1369/5.

100) ابن القطان، إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، ص 178.

101) مالك بن أنس، الموطأ، 1369/5.

102) القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، أبو محمد (ت386ه)، متن الرسالة، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ص150.

103) سبق تخريجه، ص 12-23.

104) عياض بن موسى، أبو الفضل (ت 544هـ)، شرح صحيح مسلم للقاضي عِياض المسمّى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419 هـ - 1998 م، 37/7.

105) ينظر: القاضي عياض، شرح صحيح مسلم للقاضي عِياض المسمّى إكمال المعلم بفوائد مسلم، 57/7.

106) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 181/2.

107) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، 214/1.

108) الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 499/1.

109) الصاوي، أحمد بن محمد، أبو العباس (ت1231ه)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت، 289/1.

110) سورة النور، الآية 30.

111) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، أبو العباس (974ه)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1357 هـ - 1983 م، 192/7.

112) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 193/7.

113) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، أبو العباس (974ه)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت 982 هـ)، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت، 199/1.

114) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 199/1.

115) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 199/1.

116) البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 266/1.

117) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 13/5.

118) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، 2304/5، رقم الحديث (5889).

119) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، أبو بكر (ت 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ-1988م، 7/4، رقم الأثر (17231).

120- سورة المؤمنون، الآية 5-6.

121) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد (ت 505هـ)، بداية الهداية، تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد زينهم محمد عزب، القاهرة: مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1413 هـ - 1993م، ص57.

122) الغزالي، بداية الهداية، ص57.

123 ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج (ت 597هـ)، ذم الهوى، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مراجعة: محمد الغزالي، د.ط، د.ت، ص91.

124 الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت، 102/3.

125 سورة يونس، الآية 61.

126) سورة غافر، الآية 19.

127) سورة الحديد، الآية 4.

128) سورة الحجر، الآية 24.

129) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة إبراهيم، 384/2. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح».

130) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، (ت 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1422،7هـ - 2001م، 408/1.

131) المصدر نفسه، 409/1.

132) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر (ت 458هـ)، الدعوات الكبير، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ- 2009 م، باب جامع ما كان يدعو به النبي ويأمر أن يدعى به، 350/1، رقم الحديث (258). قال العراقي: (إسناده ضعيف). العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل (ت806ه)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1426 هـ - 2005 م، 1026/1.